النية الى الوكيل ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه اجزاه
قوله دون الولي اي اذا عجل من ماله قوله دون عروض التجارة اي فلا يشترط
فيها النصاب عند التعجيل قوله بمعناه او صححه في الاول قوله الى آخر الحول
عبر به لكن لان المالك لو ايا لي فيه حكم عروض المانع ثم عوده وانما يتصور في المستحق
ولذلك عبر فيه بقوله في آخر الحول قوله باقيا وان لا يتغير الواجب فلو عجل
بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم تجز
ذلك وان صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها او يعطي غيرها تحمد وك
سم اي باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت
لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي ان تقع عن الزكاة
م ر هذا ان كانت المعجلة باقية فان كانت تالفة لم تلزمه بنت لبون
وتجزيه المعجلة قوله او ارتد القابض اما ردة المالك فلا تؤثر في سقوط
الزكاة وان لم يرجع عنها الا بعد الحول قوله او غاب اي القابض عند آخر الحول
الى محل لا يجوز نقل الزكاة اليه وكذا لو غاب المالك نصه اعتمد ذلك واعتمد م ر
الاجزاء في غيبة المال او الآخذ وقال انه اعتمده والده قوله غير المعجل اي وحده
اما اذا استغنى بالمعجلة ولو مع غيرها فلا يضر ذلك قوله ولو معجلة تتصور
هذه بما اذا اتلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة اخرى وبقيت في يده
بعد ومات وفي منها بدل التالف وبقي غناه وبما اذا بقيت المعجلة وكان
حال قبضها محتاجا اليهما ثم تغير حاله فصار في آخر الحول يكتفي باحدهما
قوله اخذها بعد الاولى فان اخذهما معا تخير في دفع ايهما شاء وظاهر
كلامه ان الاولى هي التي تسترد لكن المعتمد اذا اتفق حول المعجلتين ان
الثانية هي التي تسترد والا فالجزء ما سبق تمام حولها سواء اخرجها
اولا او ثانيا ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هي المستردة وعكسه
بعكسه والاسم هو ظاهر اذ اختلف حولهما وسبق حول الواجبة اما لو سبق

حول

حول المعجلة بان عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان اي في نحو الثمار ثم اخرج
الواجبة في رمضان فينبغي عدم اجزاء الواجبة قوله او نقص النصاب اي
الذي عجل زكاته في غير عروض التجارة قوله وليس مال التجارة اما هو فلا ينقطع
حوله بزوال الملك كما علم مما سبق قوله استرد اما قبل المانع فلا يسترد
مطلقا وان شرطه من غير مانع قوله لو لم يعلم اذ المعتمد ان الصادق تحقق
قيام المانع لا الشك فيه قوله او تلف النصاب لا يحتاج اليه لدخوله
في قوله لفوات شرط مما ذكر وقد ذكر في الشروط بقوله والمال المعجل عنه
باقيا ثم ذكره في المحترزات بقوله او نقص النصاب قوله او بعده اقره
في الامداد والنهاية وقيده في التحفة بما اذا كان علمه قبل تصرفه ونظر فيه
في الايعاب قوله على الظهر اي الذي يلج او ان الحجر عرفا وان لم يحصل قوله
نقص صفة كمرض وهزال وسقوط يد وخرج به نقص العين كمن عجل بعيرين
فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف كما اذا اتلف المعجل جميعه
فانه يلزمه ضمانه بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم بقيمته يوم القبض
قوله سبب الرجوع خرج حدوثه بعده او معه فيسترده والنقص على القابض
وان ادرجهما عليه غرامة النفقة الا اذا انفق القابض بعد علم عوده ملك
الدافع فلا يرجع ويرجع المالك على القابض بالاجرة قوله والقابض الخ
الواو للحال ولو بان القابض يوم القبض غير مستحق كغني وعبد وكافر
استرد ما دفعه اليه بزوائده المتصلة والمنفصلة ويغرم ارش النقص
وان كان في آخر الحول بصفة الاستحقاق قوله والا اي ان كان الواجب
من غير الجنس كشاة في خمس من الابل قوله الا في قدر الزكاة اي شائعا
كما تقدم مفصلا قبيل زكاة النقد وفي الاول اما النشق قوله والمغصوب
مثله ما وقع في بحر وما دفنه في محل ثم نسي مكانه والمجحود قوله والمرهون
لو رهن الزكوي قبل تمام حوله وله مال آخر اخذت زكاة المرهون من الآخر والا

Copyright © King Saud University